الأمم المتحدة

A

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/6/WG.4/2
23 April 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
الفريق العامـــل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري
للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الدورة الرابعة
جنيف، ١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

# مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

**أعدته الرئيسة – المقررة، كاتارينا دي ألبوكيركيه**

## المحتويات

*الفقـــــرات* *الصفحة*

رسالة من الرئيسة – المقررة إلى أعضاء الفريق العامـــل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ١-٧ ٢

**المرفقات**

المرفق الأول- مشـــروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... ٤

المرفق الثاني- مذكرة تفسيرية ..... ١٤

**رسالة من الرئيسة – المقررة إلى أعضاء الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

١- كما تتذكرون، قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/١ أن يمدِّد لفترة سنتين ولاية الفريق العامل بهدف صياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولتسهيل هذه المهمة، طلب المجلس إلى رئيسة الفريق العامل أن تعد مشروعاً أولاً للبروتوكول الاختياري لكي يستخدم أساساً للمفاوضات. وفي هذا الصدد، حدد المجلس أن المشروع ينبغي أن يتضمن مشاريع الأحكام المتصلة بمختلف النُهج الرئيسية التي أُجملت في الورقة التحليلية التي قدمتها الرئيسة (E/CN.4/2006/WG.23/2) وأن يراعي جميع وجهات النظر المعبّر عنها خلال دورات الفريق العامل.

٢- واستجابة لهذا الطلب، قمت بإعداد النص الوارد في المرفق الأول لهذه الرسالة لعرضه عليكم في الدورة الرابعة للفريق العامل المفتوح العضوية.

٣- وخلال إعدادي للنص، قمت بدراسة متأنية لوجهات النظر والمقترحات المعبر عنها في الدورات الثلاث الأولى للفريق العامل. وفي بعض الحالات التي كان من المتعذر فيها إيراد جميع وجهات النظر الرئيسية في حكم واحد، أقترح خيارات مختلفة ترد في نص بين قوسين معقوفين. وكان هدفي الرئيسي هو عرض تلك الآراء والمقترحات بأمانة لتزويد الفريق العامل بأساس يفيده بقدر الإمكان في مفاوضاته القادمة.

٤- واستخدمت في هذا المسعى، بقدر المستطاع، صيغاً متفقاً عليها مقتبسة من معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واضعاً في الاعتبار الحاجة إلى كفالة الانسجام والاتساق مع المنظومة الحالية للقانون الإنساني الدولي (وفقاً للمبادئ التوجيهية التي ينص عليها قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١، واستجابة لطلب الوفود). ومن ثم، يستند النص المقترح إلى الإجراءات الحالية لتقديم البلاغات والرسائل بموجب البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ فضلاً عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. واسترشدت أيضاً على نحو مستمر باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٥- وطلبت رأي عدد من خبراء حقوق الإنسان، من جميع المناطق وممن لهم خبرة بهيئات معاهدات الأمم المتحدة وإجراءاتها الخاصة وبالآليات الإقليمية والمنازعات على الصعيد الوطني، بشأن جوانب فنية ذات صلة بمشروع أولي، وذلك خلال اجتماع عُقد في لشبونة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وكانت الاقتراحات والتعليقات المدلى بها في هذا الاجتماع قيِّمة جداً للجهود التي كنت أبذلها لإعداد مشروع أول للبروتوكول الاختياري يكون سليماً ومتسقاً من الناحية القانونية. وإني أعرب أيضاً عن امتناني الكبير لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الدعم الذي لم تفتأ تقدمه لي.

٦- وتبيّن المذكرة التفسيرية الواردة في المرفق الثاني لهذه الرسالة الأساس المنطقي الذي يقوم عليه النص المقترح كما توضح الأسلوب الذي سعيت إلى اتباعه لمراعاة مختلف الاقتراحات الرئيسية التي قُدّمت خلال مناقشاتنا. ولتسهيل الجانب

المـــرجعي، أشـــرت إلى الدورة التي قُدِّمت فيها المقترحات والاقتراحات كما وردت في تقارير الدورات الثلاث للفريق العامل (الدورتان الثانية والثالثة). وبالطبع، لا تمثل المقترحات والاقتراحات التي قدمتها الوفود في الدورات السابقة مواقف جامدة. ففي العديد من الحالات، قُدّمت الاقتراحات باعتبارها أفكاراً تُعرض لزيادة بحثها، كما أن المواقف بشأن مسائل معيـــنة قـــد تطـــورت مع الوقت. لكني آمل أن تتيح محاولتي الرامية إلى إيراد تلك الأفكار والاقتراحات الرئيسية في هذا المشـــروع أساســـاً ومـــرجعاً مفيدين للمرحلة المقبلة من عملنا عندما نشرع في المفاوضات بشأن الصك الجديد لحقوق الإنسان.

٧- وإني أتطلـــع للالـــتقاء بالزملاء في الدورة الرابعة للفريق العامل، في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخلال المشاورات غير الرسمية التي قد تجرى مع جميع الوفود المهتمة والمجموعات الإقليمية قبل هذا الموعد. وأملي أن تتيح لنا هذه المناسبات إحراز تقدم كبير.

*(توقيع):* كاتارينا دو ألبوكيركيه

الرئيسة - المقررة للفريق العامـــل المفتوح العضوية المعني بوضع بـــروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

# المرفقات

## المرفق الأول

## مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

*إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،*

*إذ تلاحظ* أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره،

*وإذ تلاحظ أيضاً* أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز من أي نوع،

*وإذ تشير* إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يسلّمان بأن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

*وإذ تشير أيضاً* إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد من جديد، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، أن حقوق الإنسان جميعها هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

*وإذ ترى* من المناسب، تعزيزاً لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المشار إليه فيما يلي باسم `العهد`) ولتنفيذ أحكامه، تمكينُ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المشار إليها فيما يلي باسم `اللجنة`)، من القيام وفقاً لأحكام هذا البروتوكول بتلقي البلاغات والرسائل المتعلقة بانتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد والنظر فيها،

*قد اتفقت* على ما يلي:

### المادة ١
### اختصاص اللجنة

تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والرسائل والنظر فيها وإجراء التحريات وفقاً لما تنص عليه أحكام هذا البروتوكول.

**المادة ٢**

**البلاغات الفردية**

[١-] يجوز أن تُقدّم البلاغات من قِبل، أو نيابة عن، أفراد أو جماعات من الأفراد خاضعين لولاية دولة طـــرف ويدّعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في [الجزأين الثاني والثالث من] العهد. وحيثما يقدم بلاغ نيابة عن أفراد أو جماعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم.

[٢- يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات الفردية بموجب بعض الأحكام الواردة في المادة ٢(١) والمواد من ٦ إلى ١٥ من العهد.].

**المادة ٣**

**البلاغات الجماعية**

١- تعـــترف الدول الأطراف في هذا البروتوكول بحق المنظمات غير الحكومية ذات الصبغة الدولية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في تقديم بلاغات تدعي فيها أن دولة طرفاً تطبق حقاً من الحقوق المنصوص عليها في العهد تطبيقاً غير مُرض.

٢- يجـــوز لأي دولة طرف أيضاً، وقت التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه، أو في أي وقـــت بعد ذلك، أن تُعلن أنها تعترف بحق أي منظمة غير حكومية وطنية لها صفة التمثيل وخاضعة لولايتها ولها كفاءة معينة في المسائل التي يتناولها العهد، في تقديم بلاغات جماعية ضدها.

**المادة ٤**

**المقبولية**

١- لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد اســـتُنفدت. ولا تسري هذه القاعدة إذا استغرق تطبيق سبل الانتصاف هذه أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافاً فعالاً.

٢- تعلن اللجنة عدم مقبولية البلاغ في الحالات التالية:

(أ) متى لم يُقدم في غضون ستة أشهر بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، باستثناء الحالات التي يبرهن فيها مقدم البلاغ على تعذر تقديم البلاغ قبل انقضاء هذا الأجل؛

(ب) مـــتى كانـــت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا أمكن تبيان أن الوقائع تشكل انتهاكاً للعهد بعد تاريخ بدء النفاذ؛

(ج) متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(د) متى كان غير متفق مع أحكام العهد؛

(هـ) متى كان غير مستند إلى أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية؛

(و) متى شكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغ؛

(ز) متى كان غُفْلاً أو غير مكتوب.

**المادة ٥**

**التدابير المؤقتة**

يجوز للجنة في أي وقت بعد تلقي البلاغ أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، حسب الاقتضاء، لتلافي إمكانية وقوع ضرر لا يمكن جبره على ضحية الانتهاك المدعى، عندما يكون احتمال وقوع هذا الضرر مستنداً إلى براهين كافية.

**المادة ٦**

**تقديم البلاغ**

١- ما لم تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول على الدولة الطرف المعنية.

٢- تقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح سبل الانتصاف، التي ربما تكون الدولة الطرف قد وفرتها، إن وجدت مثل تلك السبل.

**المادة ٧**

**التسوية الودية**

١- تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي ينص عليها العهد.

٢- يعتبر كل اتفاق بشأن تسوية ودية بمثابة إنهاء للنظر في البلاغ بموجب هذا البروتوكول.

**المادة ٨**

**النظر في الأسس الموضوعية**

١- تنظر اللجنة في البلاغات التي تتلقاها بموجب المادتين ٢ و٣ من هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات التي تتاح لها من جانب الأطراف المعنية.

٢- تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحث البلاغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

٣- عند النظر في البلاغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول، تولي اللجنة الاعتبار الواجب للقرارات والتوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن آليات الأمم المتحدة الأخرى والهيئات التي تنتمي إلى منظومات حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي.

٤- لدى بحث البلاغات بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، تُقيّم اللجنة معقولية الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة.

٥- بعد بحث البلاغ، تقوم اللجنة بإحالة آرائها بشأن أسسه الموضوعية إلى الأطراف المعنية مشفوعة بتوصياتها بشأن سبل الانتصاف، إن وجدت.

٦- تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة وتوصياتها بشأن سبل الانتصاف، إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، رداً مكتوباً يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

٧- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها، إن وجدت، بما في ذلك، حسبما تراه اللجنة مناسباً، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

**المادة ٩**

**الرسائل المتعلقة بالإجراء المتبع فيما بين الدول**

١- لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث رسائل تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد. ولا يجوز تلقي وبحث الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة إلا إذا قُدمت من دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة في ما يتعلق بها. ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا تعلقت بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان. ويجري تناول الرسائل الواردة بموجب هذه المادة وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذه الاتفاقية أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة. وللدولة الطرف أيضاً أن تُعلم اللجنة بالموضوع. وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها، إيضاحاً أو أي بيان آخر كتابة توضح فيه المسألة، على أن يتضمن، إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع، إشارة إلى الإجراءات وسبل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتاحة بالنسبة للمسألة؛

(ب) إذا لم تسو المسألة بما يرضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من توصل الدولة المتلقية بالرسالة الأولى، كان لأي من الدولتين الحق في إحالة المسألة إلى اللجنة بواسطة إخطار موجه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى؛

(ج) لا تتناول اللجنة مسألة أحيلت إليها إلا بعد أن تتأكد من أن كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استخدمت واستنفدت في المسألة، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان إعمال سبل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يؤدي إلى إنصاف فعال؛

(د) رهناً بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودّي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في العهد؛

(هـ) تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها الرسائل المقدمة بموجب هذه المادة؛

(و) للجنة أن تطلب، في أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، إلى الدولتين الطرفين المعنيتين، المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب)، تزويدها بأية معلومات ذات الصلة بالموضوع؛

(ز) يكون للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، الحق في أن تكونا ممثَّلتين عندما تنظر اللجنة في المسألة وأن تقدما بيانات شفوياً و/أو كتابةً؛

(ح) تقدم اللجنة، بالسرعة المطلوبة، بعد تاريخ تلقي الإخطار بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة تقريراً على النحو التالي:

`١` في حالة التوصل إلى تسوية وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه؛

`٢` في حالة عدم التوصل إلى تسوية وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د)، تقدم اللجنة في تقريرها الوقائع ذات الصلة بالقضية القائمة بين الدولتين الطرفين المعنيتين. وتُرفق بالتقرير البيانات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية التي تقدمت بها الدولتان الطرفان المعنيتان. وللجنة أيضاً أن ترسل إلى الدولتين الطرفين المعنيتين فقط أية آراء قد تراها ذات صلة بالقضية القائمة بينهما.

ويبلَّغ التقرير في كل مسألة إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢- وتودِع الدول الأطراف إعلاناً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الـــذي يرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة أحيلت بالفعل بموجب هذه المادة؛ ولا يجـــوز تلقي أية رسالة أخرى من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

## المادة ١٠
## إجراء التحري

١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في العهد، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن هذه المعلومات.

٢- يجوز للجنة أن تقوم، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات ربما تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها، بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرّ وتقديم تقرير على وجه الاســـتعجال إلى اللجـــنة. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

٣- يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويُلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

٤- بعد دراسة نتائج ذلك التحري، تقوم اللجنة بإحالة تلك الاستنتاجات إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.

٥- تقـــوم الدولـــة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي الاستنتاجات والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

٦- بعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحرٍّ يُجرى وفقاً للفقرة ٢، يجوز للجنة أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي.

## المادة ١١
## متابعة إجراء التحري

١- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة لتحر أجري بموجب المادة ١٠ من هذا البروتوكول.

٢- يجوز للجنة، عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ١٠، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

**المادة ١٢**
**تدابير الحماية**

تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها لسوء المعاملة أو التخويف نتيجة لاتصالهم باللجنة عملاً بهذا البروتوكول.

**المادة ١٣**
**المساعدة والتعاون الدوليان**

تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من الهيئات المختصة آراءها أو توصياتها بشأن البلاغات والتحريات التي تدل على وجود حاجة إلى المشورة أو المساعدة التقنية، مصحوبة بملاحظات الدولة الطرف واقتراحاتها، إن وجدت، بشأن هذه الآراء أو التوصيات. وللجنة أيضاً أن توجه نظر هذه الهيئات إلى أي مسألة تنشأ عن البلاغات التي تنظر فيها بموجب هذا البروتوكول والتي يمكن أن تساعد تلك الهيئات، كل واحدة في مجال اختصاصها، في التوصل إلى قرار بشأن استصواب اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تسهم في مساعدة الدول الأطراف على إحراز تقدم في تنفيذ الحقوق المعترف بها في العهد.

**المادة ١٤**
**الصندوق الخاص**

١- دعماً لتنفيذ توصيات اللجنة بشأن سبل الانتصاف في إطار أي من الإجراءات التي ينص عليها هذا البروتوكول، وخدمة لمصلحة ضحايا انتهاكات العهد، يُنشأ صندوق خاص بقرار من الجمعية العامة، يُدار وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة، لتقديم مساعدة اقتصادية، عند اللزوم، إلى الدول الأطراف التي تفتقر إلى الوسائل المالية لتنفيذ سبل انتصاف فعالة.

٢- يجوز تمويل الصندوق الخاص عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة.

**المادة ١٥**
**التقرير السنوي**

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

**المادة ١٦**
**النشر والإعلام**

تتعهد كل دولة طرف بالتعريف على نطاق واسع بالعهد وبهذا البروتوكول وبنشرهما وتيسير الحصول على المعلومات بشأن آراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بالدولة الطرف، وبأن تقوم بذلك باستخدام وسائل يسهل الوصول إليها.

**المادة ١٧**
**النظام الداخلي**

تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي تتبعه لدى ممارسة المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

**المادة ١٨**
**التوقيع والتصديق والانضمام**

١- يفتح باب توقيع هذا البروتوكول أمام كل دولة وقعت العهد أو صدقت عليه أو انضمت إليه.

٢- تصدق على هذا البروتوكول كل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام كل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه.

٤- يقع الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

**المادة ١٩**
**بدء النفاذ**

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه عقب دخوله حيز النفاذ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو انضمامها إليه.

**المادة ٢٠**
**اختصاص اللجنة بشأن إجراء التحري**

١- يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين ١٠ و١١.

٢- لأي دولة طرف تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بواسطة إشعار توجهه إلى الأمين العام.

**المادة ٢١**
**التحفظات**

[لا يسمح بأي تحفظات على هذا البروتوكول.]

**المادة ٢٢**

**التعديلات**

١- يجـــوز لأي دولـــة طرف اقتراح تعديل لهذا البروتوكول وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة مشفوعة بطلب أن تخطره بما إذا كانت تفضل عقـــد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وإذا فضّل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد مؤتمـــر مـــن هـــذا القبيل، يعقد الأمين العام المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه.

٢- تصـــبح الـــتعديلات نافذة عندما توافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبلها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

٣- عـــندما تصبح التعديلات نافذة فإنها تكون ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

**المادة ٢٣**

**نقل الاختصاصات**

يجـــوز لمؤتمـــر الـــدول الأطـــراف في هذا البروتوكول أن يقرر، بأغلبية الثلثين، ما إذا كان من المناسب نقل الاختصاصات المسندة إلى اللجنة بموجب هذا البروتوكول إلى هيئة أخرى، دون استثناء أية إمكانية.

**المادة ٢٤**

**النقض**

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا يخل النقض باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة أو بلاغ مقدمين بمقتضى المواد ٢ و٣ و٩ قبل تاريخ نفاذ النقض.

**المادة ٢٥**

**الإخطارات الواردة من الأمين العام**

يقـــوم الأمـــين العـــام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد بالتفاصيل التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم في إطار هذا البروتوكول؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل بموجب المادة ٢٢؛

(ج) أي نقض بموجب المادة ٢٤.

**المادة ٢٦**
**اللغات الرسمية**

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦ من العهد.

## المرفق الثاني

# مذكرة تفسيرية

### الديباجة

١- لا يـــزال الفريق العامل لم يناقش نص مشروع الديباجة. وكأساس لمناقشاتنا، اقترح صيغة مقتبسة من ديـــباجتي الـــبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع ذكر مختلف الصكوك المشار إليها يرد حسب التسلســـل الـــزمني. وتشير الفقرتان الأوليان إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونصهما مقتبس من أول فقرتين من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع إغفال الإشـــارة بالـــتحديد إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق. وتؤكد الفقرتان الثالثة والرابعة عدم قابلية جميع حقـــوق الإنســـان للتجزئة وترابطها وتشابكها، مع التذكير بديباجتي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعـــية والثقافـــية[أ] وإعلان وبرنامج عمل فيينا. وتورد الفقرة الخامسة على نحو يكاد يكون تاماً ديباجة البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك زيادة في التأكيد على تكامل العهدين. وقد استعضت عن ذكر "الرسائل المقدمة من الأفراد" بصيغة أكثر تعميماً مراعاة لإمكانية تضمين البروتوكول الاختياري إجراءً لتقديم البلاغات الجماعية.

### المادة ١ (اختصاص تلقي البلاغات)

٢- يتضمن مشروع المادة ١ صيغة متفقاً عليها مقتبسة من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومقارنـــة بالصيغة الحالية الواردة في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يتضمن مشروع المادة ١ إضـــافة إشارة إلى اختصاص "إجراء التحريات" ويحدد اختصاص اللجنة في شرط نصه هو: "وفقاً لما تنص عليه أحكام هذا البروتوكول".

### المادة ٢ (البلاغات الفردية)

٣- مـــن أجل إيراد مختلف الآراء والمقترحات المتعلقة بالحقوق التي ينبغي أن يشملها إجراء تقديم البلاغات، أقترح نصوصاً بديلة. ويمثل النص المقترح النُهُج التالية:

(أ) النهج "الشامل" (إتاحة تقديم البلاغات بشأن أي حق من الحقوق التي ينص عليها العهد)؛

---

(أ) ثمة تماثل يكاد يكون تاماً بين ديباجتي العهدين، وفقاً لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٥٤٣ (د-٦) بأن يصاغ العهدان بحيث يتضمنان أكبر عدد ممكن من الأحكام المتماثلة بهدف "التأكيد على وحدة الهدف المنشود".

(ب) النهج "المحدد" (قصر الإجراء على الجزأين الثاني والثالث من العهد)؛

(ج) النهج "التحفظي" أو نهج "الاستبعاد الانتقائي" (يتيح للدولة الطرف أن تستثني من تطبيق إجراء تقديم البلاغات حكماً واحداً أو عدة أحكام واردة في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد وفي مواده من ٦ إلى ١٥).

٤- يُتوخى من الفقرة ١ من المادة ٢ تمثيل موقف أغلبية المندوبين في الفريق العامل الذين يفضلون نهجاً شاملاً مماثلاً للنهج المتبع في الإجراءات الحالية لتقديم البلاغات بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[ب]. ووفقاً للمقترحات التي قدمها المندوبون، ترد في النص صيغة متفق عليها مقتبسة من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على أنه "يجوز أن تقدم الرسائل من قِبل، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعات أفراد" (انظر أيضاً المادة ١٤(١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، مع الاستعاضة عن عبارة "خاضعين لولاية" (البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) بعبارة "الداخلين في ولاية" (البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)[ج]. وكما هو الحال في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يرد في الجملة الثانية من الفقرة ١ أنه "حيثما تقدم رسالة نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم"، مع إغفال الشطر الثاني من الجملة كما يرد في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("إلا إذا استطاع كاتب الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة")، وهو شطر أُغفل أيضاً في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥- ومراعاة لمقترح آخر عُرض على الفريق العامل، يرد في الفقرة ١ من المادة ٢ نص بين قوسين معقوفين من شأنه أن يَقصُر نطاق الإجراء على الحقوق المنصوص عليها في الجزأين الثاني والثالث من العهد، مما يستثني البلاغات المقدمة بموجب المادة ١[د]. ويبدو أن أهم ما يقلق الدول فيما يتصل بالمادة ١ هو احتمال تقديم بلاغات ذات صلة بمطالبات بحق تقرير المصير. وأشار بعض المندوبين في هذا الصدد إلى أن المادة المماثلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية تخضع بالفعل لإجراء البلاغات الفردية وإلى أن الاجتهاد القانوني الراسخ الذي تتبعه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتصل بالمادة ١ يتمثل في "عدم جواز قبول النظر في الادعاءات المتعلقة بتقرير المصير المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري" (انظر مثلاً القرار المتعلق بعدم مقبولية البلاغ رقم

---

(ب) الدول والمجموعات الإقليمية التي أعربت عن تأييدها للنهج "الشامل" هي إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأنغولا، وإيران، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وسويسرا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، والكونغو، والمجموعة الأفريقية، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك (الدورتان الثانية والثالثة للفريق العامل).

(ج) أيد مندوبو أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وجنوب أفريقيا، وفنلندا، والمكسيك، والنرويج خيار السماح للأفراد وجماعات الأفراد بتقديم البلاغات (الدورة الثالثة للفريق العامل).

(د) قدّم الاتحاد الروسي مقترح استثناء المادة ١ (الدورة الثانية للفريق العامل).

١٩٩٠/٤١٣، *أ. ب. وآخرون ضد إيطاليا*، المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١). وينبغي مع ذلك الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوضحت في قراراتها الصادرة مؤخراً أن أحكام المادة ١ قد تكون مناسبة لتفسير الحقوق الأخرى المحمية بموجب العهد، وبخاصة المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ (انظر الآراء المتعلقة بالبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٠، *ديرغارت وآخرون ضد ناميبيا*، المعتمد في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-٣).

٦- ويُتوخى من الفقرة ٢ من المادة ٢ تناول المقترحات المتباينة والمعقدة أحياناً الرامية إلى قَصْر نطاق إجراء تقديم البلاغات على ما يلي: (أ) "الحقوق الأساسية" أو "الحدود الدنيا" للحقوق[هـ]؛ و(ب) عدم التمييز[و]؛ و(ج) الانتهاكات الجسيمة للحقوق المنصوص عليها في العهد؛[ز] و(د) "احترام" و"حماية" جوانب من الحقوق، مع إتاحة إجراء للاستبعاد يسمح للدول استثناء الجوانب المتعلقة بـ "الاستيفاء"[ح]. والفقرة ٢، بصيغتها الحالية، ترمي إلى الإحاطة بمعظم التباينات في النهج المحدد، بالسماح للدول باستثناء البلاغات المتعلقة ببعض الأحكام الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ وفي المواد من ٦ إلى ١٥. فمثلاً، من شأن استثناء البلاغات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ أن يقصُر نطاق الإجراء على الأحكام المتعلقة بعدم التمييز الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢.

## المادة ٣ (البلاغات الجماعية)

٧- لم يستأثر خيار إجراء البلاغات الجماعية باهتمام كبير في مناقشات الفريق العامل. وأعرب عدد من المندوبين عن تفضيلهم إدراج إجراء من هذا القبيل يضاف إلى إجراء البلاغات الفردية[ط]. وأشار آخرون إلى أن بالإمكان زيادة بحث إجراء البلاغات الجماعية شريطة ألا يحل محل إجراء البلاغات الفردية بل أن يكمله[ي]. وعارض مندوب إدراج البلاغات الجماعية[ك].

٨- ولئن كان أي اقتراح محدد لم يُقدّم بشأن كيفية إدراج إجراء للبلاغات الجماعية في البروتوكول الاختياري، فإني قد أوردت مقترحاً بهذا الشأن في المادة ٣. وكما ذكرت في ورقتي التحليلية، تمنح إجراءات تقديم البلاغات على صعيد منظمة العمل الدولية وفي النظام الأوروبي أحقية التصرف إلى منظمات معينة وليس إلى الأفراد أو جماعات الأفراد. ولدى صياغة المادة ٣، استندت إلى المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري لعام ١٩٩٥ الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي، مع تعديل النص مراعاة لطبيعة العهد المحددة، إذ لا يشير النص،

---

(هـ) مقترح قدمته ألمانيا، والسويد، والمملكة المتحدة (الدورة الثالثة)، والنرويج (الدورة الثانية للفريق العامل).

(و) مقترح قدمته المملكة المتحدة (الدورة الثالثة للفريق العامل).

(ز) مقترح قدمته فرنسا، واليونان (الدورة الثانية)، وجمهورية كوريا (الدورة الثالثة للفريق العامل).

(ح) سويسرا (الدورتان الثانية والثالثة للفريق العامل).

(ط) إثيوبيا (باسم المجموعة الأفريقية) وهولندا (الدورة الثالثة للفريق العامل).

(ي) البرتغال، وفنلندا، وكندا، والمكسيك (الدورة الثالثة للفريق العامل).

(ك) اليونان (الدورة الثالثة للفريق العامل).

خلافاً للميثاق الاجتماعي الأوروبي واتفاقيات منظمة العمل الدولية، إلى إجراء عملية ثلاثية الأطراف تشارك فيها النقابات ومنظمات أرباب العمل والحكومات. وتخوِّل المادة المقترحة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحقية تقديم البلاغات، كما تتيح للدول الاعتراف بحق منظمات غير حكومية وطنية في تقديم بلاغات، الأمر الذي ينص عليه بالفعل البروتوكول الاختياري لعام ١٩٩٥ الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي.

## المادة ٤ (المقبولية)

٩- شهدت مناقشاتنا إلى حد الآن اتفاقاً عاماً في الرأي على أن ثمة حاجة إلى معايير واضحة بشأن المقبولية. وفي هذا الصدد، أوصى عدة مندوبين بإدراج معايير للمقبولية مماثلة لمعايير المقبولية الواردة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[ل].

١٠- وحظي إدراج حكم متعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية بالنسبة للبلاغات الفردية بتأييد عام في سياق مناقشات الفريق العامل. وبالمثل، ذكر عدد من المندوبين أن حكماً من هذا القبيل ينبغي أن يتيح استثناءات في الحالات التي لا يُرجح فيها أن تكون سبل الانتصاف مجدية[م]، أو في الحالات التي تطول فيها سبل الانتصاف بصورة غير معقولة، أو لا يتيح القانون الداخلي الإجراءات القانونية السليمة[ن]، وذلك على غرار ما هو معمول به في النظام الأمريكي وفي ممارسات آليات الأمم المتحدة[س]. وفي حالة الاحتفاظ بمشروع المادة ٣ المتعلقة بالبلاغات الجماعية، ينبغي تحديد أن معيار استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا ينطبق على البلاغات غير الخاضعة لشرط وجود الضحية.

١١- واستُخدمت في الفقرة ١ من المادة ٤ صيغة مستمدة من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة ٢(ب) من المادة ٥) ومن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء

---

(ل) كندا، والبرازيل، وفنلندا، وفرنسا، والمكسيك، والبرتغال، وسويسرا، والمملكة المتحدة (الدورة الثالثة للفريق العامل).

(م) المكسيك والبرازيل (الدورة الثانية للفريق العامل).

(ن) أذربيجان، والأرجنتين، والبرتغال، وفنلندا، والمكسيك (الدورة الثالثة للفريق العامل).

(س) تنص الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا) على أن "أحكام الفقرتين ١(أ) [أن تكون سبل الانتصاف بموجب القانون المحلي قد استخدمت واستنفدت وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما]؛ و١(ب) [أن يكون الملتمَس أو البلاغ قد قُدِّما في غضون فترة لا تتعدى ستة أشهر من تاريخ إخطار الطرف المدعي انتهاك حقوقه بالحكم النهائي]؛ ... لا تطبق في الحالات التالية: (أ) إذا كان القانون الداخلي للدولة المعنية لا يتيح الإجراءات القانونية السليمة لحماية الحق أو الحقوق المدّعى انتهاكها؛ (ب) إذا حُرم الطرف الذي يدّعي أن حقه قد انتُهك من استخدام سبل الانتصاف المحلية أو مُنع من استنفادها؛ (ج) إذا حصل تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي بموجب سبل الانتصاف السالفة الذكر". (انظر: http://www.oas.org/juridico/english/ Treaties/b-32.htm).

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفقرة ١ من المادة ٤). وفي ضوء الحاجة إلى كفالة اتساق معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اخترت عدم إضافة شرط استثنائي آخر يشير إلى الحالات التي "لا يتيح فيها القانون الداخلي للدولة المعنية الإجراءات القانونية السليمة ..." (انظر الفقرة ٢(أ) من المادة ٤٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، نظراً إلى أن الصيغة الواردة في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تستوعب هذا الجانب بدقة. ووفقاً لتلك الإجراءات والاجتهاد القانوني لكل هيئة من هيئات المعاهدات، لا يلزم استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلا إذا كانت تلك السبل متاحة ومجدية ومؤدية إلى إمكانية معقولة لتحقيق الغرض منها.

١٢- وترد الأحكام المماثلة لنص الفقرة ٢ من المادة ٤، باستثناء الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ز)، في الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر أيضاً الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

١٣- وترد في الفقرة الفرعية (أ) صيغة جديدة ترمي إلى مراعاة اقتراح مقدم من عدد من المندوبين مؤداه أن تقدَّم البلاغات في غضون فترة معقولة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية[ع]. ولئن كانت معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جميعها تخلو من مثل هذا الحكم، فإن النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري ينص على مهلة مماثلة مدتها ستة أشهر.

١٤- ويرد في الفقرة الفرعية (ب)، على غرار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفقرة ٢(هـ) من المادة ٤) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرة ٢ (و) من المادة ٤)، حكم يتعلق بالاختصاص الزمني يستثني البلاغات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة التي وقعت قبل دخول الإجراء حيز النفاذ. وفي الفقرة الفرعية (ب) يستعاض عن الجملة "إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ" (البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) بعبارة "إلا إذا أمكن تبيان أن الوقائع تشكل انتهاكاً للعهد بعد تاريخ بدء النفاذ". وذُكر خلال مناقشاتنا أن حكماً صريحاً من هذا القبيل قد لا يكون ضرورياً، لأنه مشمول باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

١٥- وتستثني الفقرة الفرعية (ز) البلاغات الغُفل وغير المكتوبة، وهو معيار كان موضع اتفاق عام في الفريق العامل. وترد في الفقرة الفرعية (ز) صيغة مماثلة لما يرد في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٢ من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدم مندوبان اقتراحاً بأن تحتفظ اللجنة في بعض الحالات باسم صاحب الشكوى[ف]. لكن نظراً إلى تفضيل معظم

---

(ع) جنوب أفريقيا، والسويد، وكندا (الدورة الثالثة للفريق العامل).

(ف) الصين وفرنسا (الدورة الثالثة للفريق العامل).

المـــندوبين حكماً يستثني البلاغات الغُفل، وكذلك في ضوء سوابق آليات أخرى لتقديم البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان، اخترت عدم إدراج شرط بهذا الاستثناء في مشروع البروتوكول.

**المادة ٥ (التدابير المؤقتة)**

١٦- ذكر العديد من المندوبين أن اللجنة التي ستشرف على إجراء لتقديم البلاغات ينبغي أن تُخوّل صلاحية طلـــب اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع إمكانية تعرض الضحية المزعومة لضرر لا يمكن جبره(ص). والتدابير المؤقتة أمر جرى توقعه في جميع إجراءات تقديم البلاغات، إما في الأنظمة الداخلية لمختلف اللجان (البروتوكول الاختياري الأول المـــلحق بـــالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصـــري، واتفاقية مناهضة التعذيب، وإما في حكم من أحكام المعاهدات (المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقـــية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقـــة). وقـــد جرى تطبيق التدابير المؤقتة بموجب هذه الإجراءات لمواجهة أوضاع استثنائية أو تشكل خطراً على الحياة.

١٧- وأدرجت حكماً بشأن التدابير المؤقتة في مشروع النص. وثمة خيار آخر هو ترك هذا الإجراء لكي يُدرج في النظام الداخلي للجنة.

١٨- وقُـــدِّم اقتراح باسم المجموعة الأفريقية يتمثل في الربط بين استخدام التدابير المؤقتة والقدرات أو الموارد المتاحة للدول. وتعذّر علي التوصل إلى صياغة مناسبة لهذا المعيار، الذي لا يرد في أي من الإجراءات القائمة لتقديم البلاغات. ولدى بحث القيمة المضافة لمثل هذا المعيار الجديد، قد يكون من الأهمية مراعاة الطبيعة الطوعية للامتثال لطلبات اتخاذ تدابير مؤقتة والغرضْ منها المتمثل في مواجهة أوضاع استثنائية أو تشكل خطراً على الحياة. وسيتوقع مـــن اللجنة كذلك، وفقاً لممارستها في النظر في التقارير، أن تضع في الاعتبار مسألة القيود المتعلقة بالموارد، لا عندما تنظر في مسألة التدابير المؤقتة فحسب، بل عندما تنظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري بصفة عامة أيضاً.

**المادة ٦ (تقديم البلاغات)**

١٩- لم يـــناقش الفـــريق العامل هذه المسألة بأي تفصيل. ويعزى ذلك جزئياً إلى طبيعة هذا الحكم غير المثيرة للجدل، فيما يبدو. وتحدّد الإجراءات الأخرى القائمة لتقديم البلاغات قواعد مماثلة لتقديم البلاغات والمعلومات التي تقدمها الأطراف في الأنظمة الداخلية المعتمدة، وتتضمن تحديداً للمهل الزمنية لتقديم التعليقات والبيانات. وفي ســـياق مناقشات الفريق العامل، أبرز عدد من الوفود أيضاً أهمية تحديد المواعيد النهائية لتقديم الأطراف بياناتها لتفادي إطالة لا لزوم لها للإجراءات.

---

(ص) الأرجنـــتين، وإســـبانيا، وأنغـــولا، والاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وإيران، والبرازيل، وروسيا، وسويســـرا، وفنزويـــلا (جمهوريـــة - البوليفارية)، وفنلندا، وكندا، والمغرب (باسم المجموعة الأفريقية)، والمكسيك، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وسويسرا، وفنلندا، وكندا، والمغرب (باسم المجموعة الأفريقية)، والمكسيك(الدورة الثالثة للفريق العامل).

٢٠- واخترت إدراج حكم محدد بشأن تقديم البلاغات بدلاً من ترك المسألة لتُدرَج في النظام الداخلي للجنة، واستندت إلى صياغة متفق عليها مقتبسة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والمادة ٦ من هذا المشروع مماثلة للمادة ٦ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، باستثناء حذف الجملة الثانية من الفقرة الأولى ونصها: "ورهناً بموافقة الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف"، التي تؤكد أن البلاغ المتلقى من شخص معروف يود حماية هويته لا يمكن أن يكون موضع تصرف للجنة، لعدم جواز تقديم بلاغات غُفْل (عملاً بالمادة ٤ من هذا المشروع والمادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

٢١- ولئن كان إيراد الجملة المحذوفة الواردة في المادة ٦ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من شأنه أن يتيح فرصة لمن يرغب في حفظ هويته أن يغيِّر رأيه عندما يتضح أن الحد الأدنى من متطلبات المقبولية قد استوفي، فإني قد أغفلت هذه الجملة ليكون واضحاً أنه لا يجوز للجنة أن تتلقى بلاغاً لا يرغب صاحبه في الكشف عن هويته للدولة الطرف.

**المادة ٧ (التسوية الودية)**

٢٢- التسوية الودية مبدأ عام في القانون الدولي لا يرد صراحة إلا في الإجراء بين الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة ١(هـ) من المادة ٤١)، واتفاقية مناهضة التعذيب (الفقرة ١(ج) من المادة ٢١)، والاتفاقية الدولية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفقرة (د) من المادة ٧٦). ويُقر النظامان الأمريكي والأوروبي أيضاً صراحة بإمكانية اللجوء إلى التسوية الودية. وفي إطار الفريق العامل، أعربت عدة وفود عن تأييدها لتضمين البروتوكول الاختياري حكماً بشأن التسوية الودية[ق].

٢٣- وتستند المادة ٧ إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة ١(هـ) من المادة ٤١) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفقرة ١(د) من المادة ٧٦)، حيث إن مضمونها، بعد تعديله من إجراء بين الدول إلى إجراء متعلق بالبلاغات الفردية، مماثل لمضمون الفقرة الفرعية (و) للفقرة ١، من المادة ٤٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ويضيف النص المقترح صيغة جديدة في الجملة الأخيرة نصها: ."يعتبر كل اتفاق تسوية ودية بمثابة إنهاء للنظر في البلاغ ...".

**المادة ٨ (النظر في الأسس الموضوعية)**

٢٤- خلال دورات الفريق العامل، قدم المندوبون عدداً من الاقتراحات بشأن الإجراءات المتعلقة بالأسس الموضوعية. وقُدِّمت بصفة خاصة اقتراحات مختلفة تتعلق بما إذا كان ينبغي النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ بصورة منفصلة عن النظر في المقبولية أو بتزامن مع ذلك. وذهبت أغلبية المندوبين الذين عبروا عن رأي بشأن هذه

---

(ق) أذربيجان، والأرجنتين، وإيران، والبرازيل، وروسيا، وسويسرا، وفترويلا، وفنلندا، وكندا، والمغرب (باسم المجموعة الأفريقية)، والمكسيك (الدورة الثالثة للفريق العامل).

المسألة إلى الأسس الموضوعية للبلاغ ينبغي أن تبحث بصورة منفصلة عن مقبوليته[ر]. وفي هذا الصدد، أشار أحد المندوبين إلى أن النظر في الأسس الموضوعية والمقبولية معاً قد يؤدي إلى بحث سريع للبلاغ، لكن ينبغي أن يتاح للدول طلب النظر في المقبولية بصورة منفصلة عن الأسس الموضوعية، كما ينص على ذلك النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٩٧).

٢٥- ومسألة ما إذا كان ينبغي إيراد هذا الخيار في أحد أحكام البروتوكول الاختياري أو أن يترك جانباً ليدرج في النظام الداخلي أمر لم يناقشه الفريق العامل. وفي هذا الصدد، تنبغي الإشارة إلى أن إجراءات الأمم المتحدة لتقديم البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان تحدد في الأنظمة الداخلية المتعلقة بها خيار فصل النظر في مقبولية البلاغ عن النظر في أسسه الموضوعية والمهل الزمنية لتقديم البيانات.

٢٦- وثمة مسألة أخرى أثارها مندوبان تتعلق بجدوى جلسات الاستماع الشفوية حسبما ينص عليه النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب (الفقرة الفرعية ٤ من المادة ١١١) وللجنة القضاء على التمييز العنصري (الفقرة الفرعية ٥ من المادة ٩٥)[ش]. لكن لم يُقدّم أي اقتراح محدد لإدراج خيار من هذا القبيل في نص البروتوكول الاختياري.

٢٧- وسعياً إلى تجنب إثقال مشروع النص، وفي ضوء الصيغة المستخدمة في إجراءات أخرى لتقديم لبلاغات، اخترت عدم إدراج حكم محدد بشأن إمكانية الفصل بين النظر في المقبولية والأسس الموضوعية أو بشأن جلسات الاستماع الشفوية، كما استخدمت صيغة متفق عليها مستمدة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص أيضاً على أن الجلسات التي تنظر خلالها اللجنة في البلاغات تكون مغلقة (مثلما يرد في الفقرة ٢ من المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ١(هـ) من المادة ٧٦ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم).وباستثناء الفقرتين ٣ و٤، تماثل المادة ٨ من هذا المشروع المادة ٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع إدخال تعديلات طفيفة على الفقرتين ٥ و٦.

٢٨- وترد في الفقرة ٣ صيغة جديدة مراعاة لاقتراح مؤداه أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يضع في الاعتبار على النحو الواجب تجربة آليات حقوق الإنسان الإقليمية القائمة وأن يستفيد منها. وفي الدورة الأخيرة للفريق العامل، اقتُرح أن تُستنفد هذه الآليات الإقليمية قبل أن يتاح تقديم بلاغ على الصعيد العالمي. وقُدِّم اقتراح آخر مؤداه أنه ينبغي أن تكون الضحية حرة في اتخاذ قرار بشأن الآلية الدولية التي تفضل استخدامها وفي أن تختار بين آلية إقليمية أو عالمية. لكن بدا خلال المناقشات أن ثمة اتفاقاً عاماً بشأن أهمية كفالة التعاون وتفادي الازدواجية بين الآليات الإقليمية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقمت بصياغة الفقرة ٣ بطريقة من شأنها أن تستوعب هذه الاقتراحات، على أمل أن تكون مقبولة من الجميع.

---

(ر) الدول التي أيدت هذا الخيار هي: أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، والمغرب (باسم المجموعة الأفريقية)، والمكسيك (الدورة الثالثة للفريق العامل).

(ش) فنلندا والمكسيك (الدورة الثالثة للفريق العامل).

٢٩- وفي الفقرة ٤، أوردت اقتراحاً قدمه عدد من المندوبين مؤداه أنه ينبغي أن يؤكد البروتوكول الاختياري الحاجة إلى أن تطبق اللجنة معياراً للمعقولية لدى تقييم المسائل المتعلقة بوضع السياسات الوطنية وتخصيص المواد(ت). لكن مندوبين آخرين ذكروا أن مثل هذا المعيار يرد ضمنياً في العهد أصلاً، وأنه لا حاجة إلى إدراجه في البروتوكول الاختياري. وذُكر أيضاً أنه سيكون من الصعب تعريف معايير أكثر تحديداً لتقييم معقولية السياسات وتخصيص الموارد. وتتضمن الفقرة ٤ من المادة ٨ إشارة إلى معيار "المعقولية"؛ وتأكيداً لتماشيه مع طبيعة التزامات الدول الأطراف، يورد الحكم صياغة قريبة إلى الصيغة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

## المادة ٩ (الإجراء المتبع فيما بين الدول)

٣٠- لا يزال الفريق العامل لم يناقش إمكانية إدراج إجراء يتبع فيما بين الدول. ويرجح أن سبب عدم إيلاء كثير من الأهمية في مناقشاتنا لهذه المسألة إلى حد الآن يعزى إلى أن الإجراءات المتبعة فيما بين الدول بموجب آليات حقوق الإنسان لم يسبق أن استخدمت قط.

٣١- ولمّا كان الفريق العامل قد أشار في سياق مناقشاته إلى خيار الإجراء المتبع فيما بين الدول، فإن المادة ٩ من هذا المشروع قد ضُمِّنت الإجراء بصيغة مقتبسة من المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٧٦ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (انظر أيضاً المادة ٢١ من اتفاقية مناهضة التعذيب).

## المادتان ١٠ و١١ (إجراء التحري)

٣٢- أعرب المندوبون عن آراء تؤيد إدراج إجراء متعلق بالتحري في البروتوكول الاختياري أو تعارضه؛ ومن الواضح أن هذه المسألة تتطلب مزيداً من المناقشة في الفريق العامل. ودافع عدد من المندوبين عن إدراج إجراء متعلق بالتحري في البروتوكول الاختياري(ث). وصرح آخرون بأن ليس لهم موقفاً محدداً من هذه المسألة(خ)، بينما أعرب البعض الآخر عن شواغل إزاء هذا الإجراء مع إبداء آراء معارضة له(ذ).

٣٣- ومن أجل إيراد هذا الخيار في مشروع نص البروتوكول، ونظراً إلى عدم وجود اقتراحات بشأن السمات المحددة لهذا الإجراء، استخدمت صيغة متفق عليها مقتبسة من الأحكام المماثلة الواردة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادتان ٨ و٩)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق

---

(ت) مقترح مقدم من كندا، والمملكة المتحدة، والنرويج (الدورة الثالثة للفريق العامل).

(ث) أذربيجان، وفنلندا، والمكسيك (الدورة الثالثة للفريق العامل).

(خ) الأرجنتين، وإسبانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وشيلي، وفرنسا، والمملكة المتحدة، (الدورة الثالثة للفريق العامل).

(ذ) مصر، ونيجيريا، وأنغولا (الدورة الثالثة للفريق العامل).

الأشـــخاص ذوي الإعاقة (المادتان ٦ و٧) (الفقرات من ١ إلى ٥ من المادة ١٠ والمادة ١١ من هذا المشروع)، واتفاقية مناهضة التعذيب (الفقرة ٥ من المادة ٢٠) (الفقرة ٦ من المادة ١٠ من هذا المشروع).

### المادة ١٢ (تدابير الحماية)

٣٤- أوردت مادة بشأن تدابير الحماية مماثلة للمادة ١١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشـــكال التمييز ضد المرأة، على الرغم من أن الفريق العامل لم يناقشها، وذلك لكي يوليها الفريق العامل مزيداً من البحث.

### المادة ١٣ (المساعدة والتعاون الدوليان)

٣٥- أبـــرز عدد من المندوبين في الفريق العامل أهمية المساعدة والتعاون الدوليين كوسيلة لكفالة تنفيذ أفضل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عموماً، ولآراء اللجنة وتوصياتها بصفة خاصة. ومن المقترحات الرئيسية في هـــذا الصدد اقتراح يرمي إلى تفعيل الإجراء الذي سبق وضعه والمتضمن في المادة ٢٢ من العهد، الذي يُمكِّن اللجـــنة مـــن تقـــديم آرائها وطلباتها بشأن التعاون الفني، في ضوء حالات ملموسة وفردية في إطار البروتوكول الاختـــياري، بهدف تحقيق التنفيذ التدريجي لأحكام معينة في العهد وحتى يتسنى للوكالات والبرامج المعنية تحديد تدابير دولية ملموسة لمساعدة الدول التي تحتاج إلى مساعدة. وقد قدمت هذا الاقتراح في ورقتي التحليلية (الفقرتان ٥٤ و٥٥ من الوثيقة E/CN.4/2006/WG.23/2)، وأعرب عدة مندوبين عن تأييدهم لهذا الحكم في الدورة الأخيرة للفريق العامل[ض]. وفي المادة ١٣، سعيت إلى إيراد مقترح مستوحى من تعبير في المادة ٢٢ من العهد والفقرة ٣ من المادة ٤٥ من اتفاقية حقوق الطفل.

### المادة ١٤ (الصندوق الخاص)

٣٦- مـــن المقـــترحات الأخـــرى بشأن الأسلوب الذي يمكن أن يسهم به البروتوكول الاختياري في تشجيع وتسهيل المساعدة والتعاون الدوليين اقتراح يرمي إلى إنشاء صندوق خاص لمساعدة الدول التي تواجه عراقيل كبيرة مـــن حيث توافر الموارد في تنفيذ وجهات نظر اللجنة وتوصياتها. وينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ونظـــام رومـــا الأساسي للمحكمة الجنائيـــة الدولية أيضاً على إنشاء صناديق مماثلة. وترمي المادة ١٧ إلى إيراد هذا المقترح استناداً إلى نموذج المادة ٢٦ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

### المواد من ١٥ إلى ٢٦

٣٧- يتـــناول الجزء الأخير من مشروع البروتوكول الاختياري، أي المواد من ١٥ إلى ٢٦، عدداً من الجوانب التقنـــية التي لا يزال معظمها لم يناقش من قبل الفريق العامل، وهي التقرير السنوي (المادة ١٥)، وواجب الدول

---

(ض) إسبانيا، والبرازيل، والبرتغال، وفنلندا، والمكسيك (الدورة الثالثة للفريق العامل).

حيال تعميم المعلومات بشأن البروتوكول الاختياري (المادة ١٦)، والنظام الداخلي (المادة ١٧)، والتوقيع والتصديق والانضمام (المادة ١٨)، وبدء النفاذ (المادة ١٩)، واختصاص اللجنة فيما يتعلق بإجراء التحري (المادة ٢٠)، والتحفظات (المادة ٢١)، والتعديلات (المادة ٢٢)، ونقل الاختصاصات (المادة ٢٣)، والنقض (المادة ٢٤)، والإخطارات الواردة من الأمين العام (المادة ٢٥)، واللغات الرسمية (المادة ٢٦).

٣٨- ولدى صياغة تلك الأحكام، استخدمت بالأساس صيغة متفق عليها مستمدة من المواد من ١٢ إلى ٢١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وترد أهم المستجدات فيما يلي.

٣٩- ترد في المادة ١٦ كلمة "النشر" بدلاً من "الدعاية" (المادة ١٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، كما أضيف إلى المادة أن على الدول أن تتيح المعلومات المتعلقة بالعهد والبروتوكول الاختياري "بوسائل يسهل الوصول إليها".

٤٠- وتشير المادة ٢٠ إلى اختصاص اللجنة فيما يتعلق بإجراء التحري. ونص المادة مماثل لنص المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لكن بدل إيراد هذه المادة إلى جانب المادتين ١٠ و١١ من هذا المشروع (اللتين تعرِّفان إجراء التحري)، رأيت أنه سيكون من المنطقي بقدر أكبر إدراج هذه المادة، التي تتيح التحفظ على المادتين ١٠ و١١، مباشرة قبل المادة ٢١ بشأن التحفظات.

٤١- والمادة ٢١ المتعلقة بالتحفظات هي الوحيدة من بين الأحكام من ١٥ إلى ٢٦ التي ناقشها الفريق العامل بتفصيل. وذكر عدد من المندوبين أنه ينبغي ألا يسمح بالتحفظات[أ أ]. وذكر آخرون أن التحفظات ينبغي السماح بها، ما دامت لا تتعارض مع موضوع وغرض المعاهدة[ب ب]، في حين اقترح البعض الآخر أن بالإمكان بحث إيراد حكم بشأن التحفظات المسموح بها[ج ج]. وجدير بالذكر أن عدداً من المندوبين أشار إلى أن النهج المتبع حيال مسألة التحفظات قد يحتاج إلى بحث في ضوء النهج المتبع فيما يتعلق بنطاق البروتوكول الاختياري (انظر المادة ٢ من هذا المشروع).

٤٢- ومن أجل إيراد جميع النُهُج الرئيسية، ضُمِّن هذا المشروع بين قوسين معقوفين حكماً يستثني التحفظات، كأساس لإجراء المزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة. وكما ذكرت في ورقتي التحليلية، لعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما يلي:

(أ) آثار السماح بإدراج تحفظات في صكّ ذي طابع اختياري؛

---

(أ أ) إثيوبيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وغانا (الدورة الثانية للفريق العامل)، وأذربيجان (الدورة الثالثة للفريق العامل).

(ب ب) الاتحاد الروسي، وأنغولا، والصين، واليابان (الدورة الثالثة للفريق العامل).

(ج ج) المجموعة الأفريقية (الدورة الثالثة للفريق العامل).

(ب) أوجه التشابه بين إجراء لتقديم البلاغات يسمح بالتحفظات وبين نهج انتقائي، قائم على "الاستبعاد"، وما إذا كان اختيار أحدهما من شأنه أن يمنع استخدام الآخر؛

(ج) انطباق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٤٣- وترد المادة ٢٣ صيغة جديدة لكفالة مرونة كافية فيما يتصل بالهيئة المختصة برصد المعاهدة في سياق العملية المتواصلة لإصلاح هيئات المعاهدات. ورغم أن هذا الحكم لم يسبق أن قُدِّم في إطار الفريق العامل، أعتقد أن النص المقترح قد يجيب عن بعض المسائل التي أثارتها البعثات خلال جلسات الفريق العامل.

٤٤- وتضم المادة ٢٤ بشأن النقض إشارة إلى فترة سنة واحدة (مثلما يرد في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والفقرة ٢ من المادة ٥٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

- - - - -